تطور الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية

* طالبة دراسات عليا (ماجستير): هناء عليوي

قسم القانون العام – كلية الحقوق – جامعة حلب

** اشراف الدكتور: وليد عرب

أستاذ قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة حلب

الملخص

يعد الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية من المسائل التي لطالما أثارت جدلاً فقهياً واسعاً حتى يومنا هذا، ولعل مسألة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر منازعات الجنسية من الصعوبة بمكان في نظم القضاء المزدوج، والتي تتبنى جهتين للقضاء، جهة القضاء الإداري وجهة القضاء المدني، وما يزيد الأمر صعوبةً، هو تعدد صور منازعات الجنسية، وقد تتخذ المنازعة بالجنسية صورة الطعن في قرار إداري بشأن الجنسية، أو بصورة مسألة أولية، أو بصورة دعوى أصلية مجردة.

في فرنسا، يعتبر القضاء المدني هو القضاء المختص والأصيل في نظر منازعات الجنسية، مقابل دور صغير ومحدود لمجلس الدولة الفرنسي يتمثل في مراقبة مشروعية المراسيم الصادرة بالجنسية، وذلك بعكس الاتجاه الذي تبناه المشرع السوري الذي جعل القضاء الإداري هو صاحب الاختصاص الأصيل في نظر كافة المنازعات المتعلقة الجنسية.

وعلى هذا فإننا سنعرض في هذا البحث مراحل تطور الاختصاص القضائي بنظر منازعات الجنسية في كل من فرنسا وسورية نظراً لما يطرحه موضوع الاختصاص القضائي بنظر منازعات الجنسية من إشكالات عديدة ولا سيما أن الجنسية تعد من الموضوعات اللصيقة بالفرد والتي يترتب عليها التمتع بالعديد من الحقوق.

الكلمات المفتاحية: اختصاص قضائي، جنسية، منازعات الجنسية، قضاء مدني، قضاء اداري

Abstract

Judicial jurisdiction over nationality disputes is one of the issues that has always sparked a wide doctrinal controversy to this day. Perhaps the issue of defining the judiciary in charge of nationality disputes is very difficult in dual judiciary systems that adopt two sides of the administrative judiciary and the civil judiciary. What makes the matter more difficult is the multiplicity of forms of nationality disputes. A nationality dispute relates to the appeal of an administrative decision regarding nationality, or in the form of a preliminary matter or the form of an abstract original lawsuit.

In France, the civil judiciary is considered the original one in the eyes of nationality disputes, in contrast to the trend adopted by the Syrian legislators, which made the administrative judiciary the original jurisdiction in the eyes of nationality disputes.

Based on this, we will present in this research the stages of development of the judicial competence in considering nationality disputes in France, and Syria in view of the jurisprudential, judicial and legislative problems raised by the issue of judicial competence in considering nationality disputes.

Key words: Jurisdiction, nationality, nationality disputes, administrative jurisdiction ordinary jurisdiction

مقدمة:

تعد الجنسية هي الأساس والركيزة التي تتفرع منها كافة الحقوق التي تثبت للمواطنين الذين يحملون جنسيتها وكذلك الواجبات المترتبة على عاتقهم، فالجنسية هي التي تكفل للفرد التمتع بالحقوق الأساسية التي يتطلبها كيانه الإنساني، وهي مناط وجود الشخص من الناحية القانونية والسياسية، ويعتبر حق التقاضي أحد أهم الحقوق الدستورية باعتباره ضامناً للحقوق والحريات، لذلك كان لابد من حماية حق الافراد بجنسيتهم، وذلك بتمكينهم من اللجوء للقضاء في حال تم منازعتهم بجنسيتهم، وتختلف الجهة القضائية المختصة بنظر منازعات الجنسية وذلك حسب النظام القضائي المتبع في الدولة.

إشكالية البحث:

قد يتعرض حق الفرد في الجنسية للإنكار، وهنا يثور التساؤل عن الجهة القضائية المختصة بنظر منازعات الجنسية هل هو القضاء المدني بوصف الجنسية أحد عناصر الحالة المدنية للأشخاص؟ أم القضاء الإداري بوصف الجنسية إحدى روابط القانون العام كونها الرابطة القانونية والسياسية التي تربط الفرد بدولته؟، وهل اختصاص القضاء الإداري حصري وشامل لكافة أشكال وصور منازعات الجنسية، وهل هناك صلاحيات للقضاء العادي بنظر صورة معينة من صور منازعات الجنسية؟

هذا ما سنتناوله بالبحث في المطالب التالية:

المطلب الأول: تطور الاختصاص القضائي بنظر منازعات الجنسية في فرنسا.

المطلب الثاني: تطور الاختصاص القضائي بنظر منازعات الجنسية في سورية.

أهمية البحث وأهدافه:

للبحث في الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية أهمية من الناحية النظرية والعملية نظراً لما مر به من سجال ونقاش قانوني فيما يتعلق بتحديد الجهة القضائية المختصة بمنازعات الجنسية، ومدى اختصاص كل من القضاء المدني والقضاء الإداري في نظر تلك المنازعات في كل من فرنسا وسورية، وتكمن هذه الأهمية في تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر منازعات الجنسية فيما إذا نوزع الفرد بجنسيته، وذلك في ضوء أحكام القضاء الإداري، ومعرفة مدى اختصاص القضاء الإداري والقضاء المدني بمنازعات الجنسية، ومدى حجية الأحكام الصادرة بالجنسية، لأن اللجوء إلى الجهة

القضائية المختصة يعتبر الضمان والحماية التي أحاطها المشرع بهذه الجنسية، كون أن الجنسية تعتبر الركيزة التي تقوم عليها كل الحقوق التي يتمتع بها المواطن الذي يحمل جنسية الدولة.

وعليه فإن البحث يهدف إلى:

1_التعرف على الجهة القضائية المختصة بنظر منازعات الجنسية.

2_معرفة صور منازعات الجنسية.

3_معرفة مدى اختصاص القضاء الإداري بنظر هذه المنازعات.

4_معرفة صور منازعات الجنسية التي لا ينظر بها القضاء الإداري.

5_دراسة ملامح اختصاص القضاء الإداري في سورية بمنازعات من خلال أحكام القضاء الإداري.

منهج البحث:

سنعتمد في معالجة موضوع بحثنا على المنهج التحليلي والمقارن حيث سنقوم بدراسة النصوص القانونية التي تعالج موضوع الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية، ومن ثم محاولة تحليل تلك النصوص والأحكام القضائية الصادرة بشأنها، كما إننا سنعتمد المنهج المقارن لأن بحثنا لا يقتصر على دراسة هذا الاختصاص في سوريا فقط بل وفرنسا أيضاً.

المطلب الأول

الاختصاص بمنازعات الجنسية في فرنسا

تعتبر فرنسا مهد النظام القضائي المزدوج، ولقد مر الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية بالعديد من المراحل والتطورات، والتي سنتناولها بالبحث ودراسة قوانين الجنسية المتعاقبة، حيث إننا سندرس الاختصاص القضائي بنظر منازعات الجنسية في فرنسا في المرحلة السابقة لصدور قانون الجنسية الفرنسي لعام 1945(الفرع الأول)، ومن ثم المرحلة التي تلي صدور قانون الجنسية الفرنسي لعام 1945(فرع ثاني)، ومن ثم المرحلة التي تلي صدور قانون الجنسية الفرنسي لعام 1973(فرع ثالث).

الفرع الأول

الاختصاص في المرحلة السابقة لصدور قانون الجنسية الفرنسي لعام 1945

لم يوجد في تلك المرحلة نص صريح يحدد الجهة القضائية المختصة بنظر منازعات الجنسية، إذ لم يكن هناك قانون خاص بالجنسية قبل عام 1927، وكان الأمر مقتصراً على بعض المواد التي أفردت للجنسية في القانون المدني الفرنسي لعام 1804، وذلك في الفصل الخاص بالحالة المدنية، حيث إن ورود نصوص الجنسية ضمن طيات القانون المدني الفرنسي آنذاك هو ما جعل غالبية الفقه في فرنسا يسند الاختصاص بنظر منازعات الجنسية إلى القضاء المدني مستندين في ذلك إلى اعتبار أن الجنسية تعد عنصراً من عناصر الحالة المدنية للأشخاص.[1]

أما القضاء الفرنسي فكان رأيه مغايراً للفقه في تلك المرحلة معتبراً أن الجنسية من مسائل القانون العام، وإن المنازعات المتعلقة بها تخضع للقضاء الإداري،[2]ولقد تأثر المشرع الفرنسي برأي القضاء عندما أصدر تشريعه الخاص بالجنسية في عام 1927، الذي أشارت مذكرته الإيضاحية إلى أن الهدف الأساسي من هذا القانون هو سلخ مواد الجنسية من التقنين المدني حيث أسيئ وضعها، لأنها تتصل بالقانون العام أوثق اتصال، ومع ذلك فإن الجدل الفقهي لم ينته، بسبب أن هذا القانون لم يتضمن نصاً صريحاً يحدد الجهة القضائية المختصة بنظر منازعات الجنسية أياً كانت صورتها، لذلك فقد وصفت هذه المرحلة بعدم الوضوح والتشتت في تحديد الجهة المختصة بنظر منازعات الجنسية. [3]

---

[1] **العطار** فؤاد،1950 –**الرقابة القضائية في مسائل الجنسية. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، العدد 2، المجلد السادس، ص:134.

[2] **بن عمار** مقني، 2009_**أعمال السيادة كقيد على اختصاص القضاء وتطبيقاتها في مواد الجنسية**، دار الجامعة الجديد، ص19.

[3] **محمد** رزان علي رحيم، 2014–**رقابة القضاء الإداري على القرارات الإدارية الصادرة في مجال الجنسية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص74.

نشير إلى أن أكثر صور منازعات الجنسية ثار حولها الجدل في تلك المرحلة هي الدعوى المجردة بالجنسية، وهي الدعوى التي يرفعها صاحب الشأن إلى القضاء ابتداءً مستقلةً عن أي نزاع آخر يكون موضوعها طلب الحكم له بثبوت الجنسية أو نفيها عنه.[4]

فقد ثار الخلاف بين الفقهاء في فرنسا حول إمكانية قبول هذه الدعوى أمام القضاء العادي، وانقسموا إلى فريقين، فذهب فريق[5]إلى إنكار حق الفرد في رفع الدعوى الأصلية أو المجردة على أساس عدم توافر شرط المصلحة لرافع الدعوى.[6]

أما الفريق الآخر[7]فذهب إلى قبول هذه الدعوى ذهبوا إلى القول بإمكانية رفع هذه الدعوى ولو كانت لرافعها مصلحة أدبية أو احتمالية في أن يثبت له جنسية معينة على أساس أنها دعوى وقائية يلجأ إليه الفرد ليتوقى الضرر قبل وقوعه، وتلك المصلحة الأدبية تعتبر مصلحة حقيقة تكفي لقبول الدعوى.[8]

أما دور مجلس الدولة الفرنسي في تلك المرحلة فقد بسط رقابته على شرعية المراسيم الصادرة في مسائل الجنسية باعتبارها قرارات إدارية تدخل في ولاية قضاء مجلس الدولة الفرنسي

وعليه فإن الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية في تلك المرحلة، لم يكن واضح المعالم، بسبب عدم وجود نص صريح يحدد الجهة القضائية المختصة، فقد كان الاختصاص موزعاً بين القضاء المدني، وبين مجلس الدولة الفرنسي الذي ينظر بإلغاء المراسيم المتعلقة بالجنسية.

---

[4] **طلبه** عبد الله، 2009–**الرقابة القضائية على أعمال الإدارة القضاء الإداري**. مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ص184.

[5] الفقيه Niboyet راجع في ذلك **بن عمار** مقني، 2009–**اجراءات التقاضي والاثبات في منازعات الجنسية**. دار الجامعة الجديدة، ص74.

[6] **Batiffol** Henri and Lagard Paul. de droit international prive. Tome1 Paris.1970. p183

[7] Revue Critique de droit international prive.1 action. en reconnaissance de nationalite 1923 p432.par cel

[8] **عبد الله** عز الدين، 1986–**القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن الجزء الأول**. الطبعة11 ، الهيئة العامة المصرية للكتاب، مصر، ص505.

الفرع الثاني

الاختصاص بموجب قانون الجنسية الفرنسي لعام 1945

كرس المشرع في قانون الجنسية الفرنسية لعام 1945 مبدأ اختصاص القضاء المدني بنظر منازعات الجنسية، فقد نصت المادة 124 منه على منح الاختصاص بالفصل بمنازعات الجنسية للمحاكم المدنية.[9]

وقد حسم هذا القانون الخلاف حول تحديد الجهة القضائية المختصة قبول الدعوى المجردة بالجنسية،[10]حيث نصت المادة (129) منه على أن "كل فرد يستطيع أن يرفع إلى المحاكم المدنية دعوى يكون موضوعها الأصلي والمباشر الحكم بتمتعه بالجنسية الفرنسية أو عدم تمتعه بها".

وإذا ما أثيرت مسألة فرعية تتعلق بالجنسية أمام مجلس الدولة الفرنسي بصفة تبعية وكان هذا النزاع حول هذه المسألة جدياً، فإنه ينبغي على القاضي أن يوقف الفصل في الدعوى الأصلية وأن يحيل المسألة الفرعية المتعلقة بالجنسية للمحكمة الابتدائية المدنية المختصة للفصل فيها، ويتعين على مجلس الدولة الفصل في المنازعة الأصلية الماثلة أمامه في ضوء الحكم الصادر من القضاء العادي أما إذا كانت هذه المسألة غير جدية فلا مجال لهذه الإحالة.[11]

وقد استبقى المشرع الفرنسي للقضاء الإداري اختصاصه الأصيل بالرقابة وتقدير مشروعية القرارات الإدارية المتعلقة بمراسيم التجنس أو مراسيم استرداد الجنسية الفرنسية أو فقدها بموجب المادة (124) من قانون الجنسية الفرنسي لعام 1945[(12)]كون أن مجلس الدولة الفرنسي هو صاحب الولاية العامة بنظر دعاوى إلغاء القرارات الإدارية.

---

[9] **بن عمار** مقني، 2099_**إجراءات التقاضي والاثبات بمنازعات الجنسية** وفقاً للقانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، ص77.

[10]) **جاد الشهاوي** حسن،**2009** –**قضاء الجنسية وإثباتها– دراسة مقارنة في نطاق القانون الخاص**، كلية الحقوق جامعة طنطا، ص276.

[11]) **خالد** هشام،2006 -**أهم مشكلات قانون الجنسية العربي، مشكلة دم الأم العربي، مشكلة قضاء الجنسية محاولة لحلها في ضوء الموجهات المثالية والقانونين الدولي والمقارن**. منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ص55.

[12]) **سلامة** أحمد عبد الكريم،1993–**المبسوط في شرح نظام الجنسية**. دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ص860.

الفرع الثالث

مرحلة ما بعد صدور قانون الجنسية الفرنسي لعام 1973

كرس قانون الجنسية الفرنسي لعام 1973م مبدأ اختصاص القضاء المدني في نظر منازعات الجنسية بموجب المادة 124، فقد نصت وبكل وضوح على أنّ المحكمة الابتدائية هي المحكمة المختصة بنظر كافة منازعات الجنسية معتبراً أن الجنسية هي أحد عناصر حالة الشخص الطبيعي وإن المحكمة المدنية الابتدائية هي المختصة بنظر كافة المنازعات المتعلقة بالحالة والأهلية فيما يتعلق بالشخص الطبيعي.[13]

والجدير بالذكر أن تكريس المشرع الفرنسي لمبدأ اختصاص القضاء المدني في نظر منازعات الجنسية يعود لاعتبارات تاريخية تتمحور حول نشأة مجلس الدولة الفرنسي،[14] في الواقع لقد ترتب على نظرة الشك تجاه القضاء الإداري أن نشأت قاعدة عرفية في توزيع الاختصاص بين المحاكم الإدارية والمدنية تقتضي أن المحاكم المدنية هي الحامية الطبيعية للحريات الفردية واستناداً إلى هذا أصبحت المحاكم المدنية هي المختصة بالمنازعات التي تتعلق بحالة الأشخاص التي تعتبر الجنسية أحد عناصر هذه الحالة. [15]

ولقد استقر قضاء مجلس الدولة على تأكيد مبدأ عدم اختصاصه بنظر منازعات الجنسية،[16]مالم تكن في صورة طعن بإلغاء مراسيم متعلقة بالجنسية، فيما عدا القرارات المتعلقة برفض إعطاء شهادة الجنسية حيث أصبح الطعن فيها من اختصاص المحاكم

---

[13] **خالد** هشام،2006 –**أهم مشكلات قانون الجنسية العربي، مشكلة دم الأم العربي، مشكلة قضاء الجنسية محاولة لحلها في ضوء الموجهات المثالية والقانونين الدولي والمقارن.** منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ص563.

[14] للمزيد من التفصيل انظر **طلبة** عبد الله، **الرقابة القضائية على أعمال الادارة**، ص72

[15] **طلبه** عبد الله، 2009–**الرقابة القضائية على أعمال الإدارة القضاء الإداري.** مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ص182

[16] راجع حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1935/7/18 في قضية ((Dame Tilches)) مجموعة داللوز سنة 1935 ص559 مشار إليه في عبد الله طلبة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، ص138.

المدنية رغم أن في حقيقتها لا تعدو عن كونها في حقيقتها قرارات إدارية.[17]

وقد عالج قانون الجنسية لعام1973 موضوع المسألة الأولية المتعلقة بالجنسية التي قد تثار في معرض النظر في دعوى أصلية حيث نص على أنه يتعين على أي محكمة تثار أمامها مسألة أولية تتعلق بالجنسية أن توقف النظر في الدعوى الأصلية ريثما يفصل القضاء المدني المختص بالمسألة الأولية المتعلقة بالجنسية، ويشترط في هذه الإحالة أن يكون النزاع حولها جدياً،[18]وعليه فإن اختصاص المحكمة المدنية الحصري بمنازعات الجنسية الذي نص عليه قانون 1973م أصبح يعطل قاعدة الأصل هو قاضي الفرع، فالمسألة الأولية المتعلقة بالجنسية هي من اختصاص المحكمة المدنية بغض النظر عن المحكمة المختصة بنظر المنازعات الأصلية.

أما دور مجلس الدولة الفرنسي فاقتصر على الرقابة على سلامة ومشروعية القرارات الإدارية المتعلقة بالجنسية مثل مراسيم التجنيس أو مراسيم استرداد الجنسية الفرنسية أو مراسيم فقدان الجنسية الفرنسية [19]

وتأكيداً على حقه في الرقابة على المراسيم الصادرة بالجنسية فقد جاء في قرار مجلس الدولة الفرنسي رقم 204761 الصادر في تاريخ 2001/12/24 ما يلي ((أن كل قرار يرفض طلب استرداد الجنسية الفرنسية والتجنس يجب أن يكون مسبباً وذلك تطبيقاً لنص المادة 27 من القانون المدني الفرنسي والمادة الخامسة من قانون 1979/7/11 الخاص بتسبيب القرارات الإدارية)).[20]

---

[17] **محمد** رزان علي رحيم، 2013-2014-**رقابة القضاء الإداري على القرارات الإدارية الصادرة في مجال الجنسية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص78.

[18]) **جاد الشهاوي** حسن،2009 -**قضاء الجنسية وإثباتها- دراسة مقارنة في نطاق القانون الخاص**، كلية الحقوق جامعة طنطا، ص90.

[19] **خالد** هشام،2006 -**أهم مشكلات قانون الجنسية العربي، مشكلة دم الأم العربي، مشكلة قضاء الجنسية محاولة لحلها في ضوء الموجهات المثالية والقانونين الدولي والمقارن**. منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ص563

[20] للمزيد حول هذا القرار انظر العنوان الالكتروني:

http: // www.jurisactu actualites/jurisprudence.html.com

وعليه، فإن المشرع الفرنسي جعل من القضاء العادي هو صاحب الاختصاص الأصيل بنظر منازعات الجنسية وترك لمجلس الدولة الفرنسي الاختصاص بمراقبة سلامة ومشروعية القرارات المتعلقة بالجنسية.

المطلب الثاني

تطور الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية في سورية

مر الاختصاص القضائي بنظر منازعات الجنسية في سورية في العديد من المراحل، حيث خضعت القواعد الناظمة لهذا الاختصاص بتطور تشريعي وقضائي كبير، وعلى هذا فإننا سوف نتناول بالبحث مرحلة ما قبل صدور قانون مجلس الدولة لعام 1959(الفرع الأول)، ومرحلة ما بعد صدور قانون مجلس الدولة لعام1959.

الفرع الأول

المرحلة السابقة لصدور قانون مجلس الدولة لعام 1959م

انتهج مشرع الانتداب النهج الذي كان معمولاً به في ظل الحكم العثماني، حيث لم يكن من حق القضاء السوري النظر والفصل في منازعات الجنسية، بل أسند الاختصاص إلى لجنة مختصة تدعى لجنة الجنسيات، هي التي كانت تتولى أمر الفصل في منازعات الجنسية[21].

إلاّ أن هذه اللجنة ألغيت لأن اللجوء إليها لم يكن ميسراً لكل فرد، كما أن قراراتها كانت ذات طابع سياسي،[22]لذلك ألغيت هذه اللجنة ومنح الاختصاص في منازعات الجنسية **للقضاء المدني المختلط** الذي منح ولاية النظر في قضايا الجنسية عندما تثار أمامه على شكل مسألة أولية يتحتم الفصل فيها لحسم موضوع النزاع الأصلي.

كما منحت **المحاكم الجنائية المختلطة** حق النظر في هذه القضايا فيما إذا أثيرت أمامها بصورة عرضية في أثناء النظر في الدعوى الأصلية[(23)].

---

[21] **شكري** محمد عزيز،1970-**الجنسية العربية السورية**. الطبعة الأولى، دار الفكر، ص149

[22] **خربوط** مجد الدين،2006-**القانون الدولي الخاص الجنسية ومركز الأجانب**، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ص308

[23]) **ديب** فؤاد، 2006–**القانون الدولي الخاص، ج1، الجنسية**، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات، ص203.

وظل هذا الوضع مستمراً حتى حصول سورية على الاستقلال، إذ ألغيت المحاكم المختلطة،[24]ونقلت اختصاصاتها للمحاكم الوطنية وأصبحت المحاكم السورية الوطنية مختصة وحدها بالفصل في منازعات الجنسية عندما تكون هذه المنازعات بمثابة مسألة أولية يتوقف على الفصل فيها الفصل في دعوى قائمة أمام المحكمة[25].

ثم صدرت بعد ذلك قوانين الجنسية المتعاقبة التي حددت الاختصاص بنظر منازعات الجنسية، لقد نص المشرع السوري بموجب المادة (18) من القانون رقم (98) لعام 1951م على اختصاص المحاكم المدنية، وكذلك نص المادة (18) من المرسوم التشريعي رقم (21) لعام 1953م التي تنص على أن((تفصل المحاكم البدائية في المنازعات المتعلقة بالجنسية))، وبذلك أصبحت المحاكم البدائية المدنية هي المرجع المختص بالنظر في منازعات الجنسية[26].

ولكن عندما صدر القانون رقم (492) لعام 1957 فقد منح القضاء الإداري حق النظر في طعون الأفراد بمراسيم التجريد من الجنسية[27]حيث نص على أنه: "يحق للمجردين من الجنسية السورية بمرسوم أن يطعنوا فيه أمام المحكمة العليا في كل حين دون التقيد بالمهل القانونية".[28]

وعليه، فإن المشرع السوري بهذا النص قد أدخل تطوراً ملحوظاً ومهماً في قواعد الاختصاص القضائي في نظر منازعات الجنسية، حيث كان ولأول مرة يجعل القضاء الإداري مختصاً بنظر طعون الأفراد في مراسيم الجنسية، وبمعنى آخر كان هذا ا لنص بداية مرحلة جديدة في الاختصاص القضائي لمنازعات الجنسية، وهي مرحلة مشاركة القضاء الإداري إلى جانب القضاء العادي في منازعات الجنسية.

---

[24]) المرسوم التشريعي رقم (51) بتاريخ 15 تشرين الأول لعام 1946م

[25]) **ديب** فؤاد،2006–**القانون الدولي الخاص، ج1، الجنسية**، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات، ص204

[26]) **وفا** أشرف محمد،2002–**المبادئ العامة للجنسية ومركز الأجانب**. جامعة القاهرة، ص.266

[27]) **ديب** فؤاد،2006–**القانون الدولي الخاص، ج1، الجنسية**، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات، ص204

[28]) **المادة (14) من القانون رقم (492) بتاريخ 1957/12/16م.**

وإبان الوحدة بين سورية ومصر، صدر قانون الجنسية للجمهورية العربية المتحدة رقم (82) لعام 1958م الذي نظم أحكام الجنسية في زمن الوحدة بين سورية ومصر، ولكن لم ينص هذا القانون على الجهة القضائية المختصة بنظر دعاوى الجنسية، لذلك كان لابد من إتباع الاجتهاد القضائي المصري ومنح الاختصاص للقضاء الإداري في بعض المسائل وللقضاء المدني العادي في المسائل الأخرى.[29]

لذلك فإننا نعتقد أن المشرع بسكوته عن تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر منازعات الجنسية، أراد إبقاء الأمور على حالها، القضاء المدني صاحب الولاية العامة بنظر منازعات الجنسية، والقضاء الإداري النظر في مشروعية المراسيم المتعلقة بالجنسية.

الفرع الثاني

المرحلة اللاحقة لصدور قانون مجلس الدولة رقم55لعام 1959

نص قانون مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة رقم (55) لعام 1959م صراحةً على اختصاص مجلس الدولة (دون غيره) بالفصل في (دعاوى الجنسية) وذلك في المادة الثامنة الفقرة التاسعة والتي جاء فيها "يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في المسائل الآتية..... ويكون له فيها ولاية القضاء الكامل: .... تاسعاً: دعاوى الجنسية....ويشترط في الطلبات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وخامساً وسادساً وثامناً وتاسعاً أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها وإساءة استعمال السلطة. ...."

استناداً لهذا النص فقد أصبح اختصاص القضاء الإداري حصري وشامل لكل صور منازعات الجنسية، فهل قصد المشرع بموجب نص المادة الثامنة الفقرة التاسعة حسم الخلاف بين جهتي القضاء العادي والإداري بتحديد الجهة المختصة بنظر دعاوى الجنسية؟

---

[29]) **خربوط،** مجد الدين،2006– **القانون الدولي الخاص الجنسية ومركز الأجانب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ص309**

في الحقيقة، وبالرغم من استحداث هذا النص فإن جانباً من الفقه المصري[30]كان له رأي آخر،[31]وفيما يتعلق بالدعوى الأصلية المجردة بالجنسية، فإنها لا تدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري، لأن الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة المحددة لاختصاص مجلس الدولة القضائي قد اشترطت في طلب الطعن أن يكون مرجع الطعن هو أحد عيوب المشروعية،[32] وبذلك يكون اختصاص القضاء الإداري حسب رأيهم قد انحصر في صورة واحدة وهي صورة الطعن في مشروعية قرار إداري مشوب بأحد وجوه عدم المشروعية، وبهذا فقد انتهى هذا الرأي إلى القول باختصاص القضاء الإداري بالفصل بمنازعات الجنسية فقط عن طريق الطعن بالإلغاء، واختصاص القضاء العادي بنظر الدعوى الأصلية بالجنسية.

أما رأي الغالبية من الفقه،[33]فقد كان يتمحور حول أن بأن القانون رقم (55) لعام 1959م قد وسّع من اختصاص القضاء الإداري بحيث بات يشمل كافة صور منازعات الجنسية بما فيها الدعوى الأصلية المجردة بالجنسية، ورداً على الرأي الذي اعتبر أن اختصاص مجلس الدولة بدعاوى الجنسية لا يكون إلا عن طريق الطعن بالإلغاء، والمشرع لو قصد هذا لما كان هناك حاجة للنص على دعاوي الجنسية بالذات مادام أن القرار المتعلق بالجنسية داخلاً في عموم القرارات الإدارية النهائية، المنصوص عليها في البند "سادسا"، وإنما أراد المشرع بالنص الجديد أن يضع حداً للاشتراك في الاختصاص بين المحاكم القضائية ومجلس الدولة، ويحسم الخلاف الدائر حول الاختصاص على الوجه الذي يعتبر الجنسية من علاقات القانون العام.[34]

ومن جهة أخرى إن المشرع في نص المادة الثامنة – الفقرة التاسعة استخدم ولأول مرة عبارة (دعاوى الجنسية) عوضاً عن عبارة "الطعون في القرارات النهائية

---

[30] قانون مجلس الدولة رقم 55 لعام 1959 كان نافذاً في مصر وسورية إبان الوحدة بين مصر وسورية، وظل نافذاً في سورية حتى صدور قانون مجلس الدولة السوري رقم 32 لعام 2019.

[31]) **عبد الله** عبد الغني بسيوني، **1996–القضاء الإداري**، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص306.

[32]) **ساري** جورجي شفيق،1995– **حجية الأحكام الصادرة من القضاء الإداري في دعاوى الجنسية (دراسة مقارنـه)**. دار النهضة العربية، ص39

[33] راجع في ذلك **عبد الله** عبد الغني بسيوني، **1996-القضاء الإداري**، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص305

[34] **العطار** فؤاد، 1950 -**الرقابة القضائية في مسائل الجنسية**. **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، العدد 2، المجلد السادس، ص65.

الخاصة بالجنسية، والعبارة الأولى هي أوسع وأشمل لكل صور منازعات الجنسية، وهو بذلك قطع الطريق وحسم الأمر بمنع القضاء العادي من النظر في أي نزاع يتعلق بمسائل الجنسية، فلا تقتصر اذاً على تلك التي تقوم على صورة طعن في قرار إداري، وإنما تشمل دعوى الجنسية الأصلية المجردة التي لا تستند إلى طعن في قرار إداري، والمسألة الأولية المتعلقة بالجنسية أيضاً[35]

وعلى ما يبدو، فإن المشرع قد أصاب في توحيد الجهة القضائية المختصة بنظر منازعات الجنسية وذلك لما له فائدة في عدم صدور أحكام متضاربة بين جهتي القضاء بموضوع هام وجوهري للفرد فالجنسية هي الركيزة التي تقوم عليها كافة الحقوق.

وقد تبنى القضاء الإداري المصري[36]والسوري رأي الأغلبية من الفقه وأكد في العديد من أحكامه على شمول اختصاص القضاء الإداري الحصري لكل صور منازعات الجنسية، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا السورية في حكمها رقم (157) لسنة 1972 حيث قضت: "إن المنازعات التي يرفعها ذوو المصلحة في الجنسية إما أن تتخذ صورة دعوى أصلية مجردة ترفع ابتداءً، مستقلة على أي نزاع آخر ويكون الطلب فيها هو الاعتراف بتمتع شخص بجنسية معينة أو عدم تمتعه بها، وإما أن تطرح في صورة طعن في قرار إداري نهائي صادر في شأن الجنسية يطلب إلغاؤه لسبب من الأسباب التي نصت عليها الفقرة 1959م وتختصم في المنازعة وزارة الداخلية في مطلق الأحوال بعد وصفها الطرف الآخر الذي يمثل الدولة فرابطة الجنسية أمام القضاء لكي يصدر حكم حاسم له أحجية قاطعة في شأن جنسية صاحب العلاقة"[37]

وبعد الانفصال بين سورية ومصر قام المشرع السوري بإعادة تنظيم أحكام الجنسية العربية السورية بالمرسوم التشريعي رقم (67) لعام 1961، وقد تميز هذا القانون بأنه

---

[35] **طلبه** عبد الله،2009–**القضاء الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة**، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ص183.

[36] أكد القضاء الإداري في مصر هذا الاتجاه بأحكامه حيث قضت المحكمة الإدارية العليا عقب صدور قانون مجلس الدولة 1959 على شمولية اختصاص القضاء الإداري لكل منازعات الجنسية، وذلك في الحكم الصادر في13حزيران سنة 1959(مجموعة المبادئ القانونية للمحكمة الإدارية العليا) السنة الرابعة رقم 128، ص35.

[37] قرار المحكمة الإدارية العليا رقم (157) في الطعن (266) لسنة 1972، منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1972، ص16.

أعاد للقضاء العادي اختصاصه بنظر منازعات الجنسية، حيث استعادت المحاكم البدائية المدنية اختصاص النظر بمنازعات الجنسية، ولكنه أضاف إلى ذلك أيضاً إمكانية مراجعة القضاء الإداري للطعن بمراسيم التجريد من الجنسية،[38]حيث نصت المادة (22) منه: "يحق للمجردين من الجنسية العربية السورية بمرسوم أن يطعنوا به أمام القضاء الإداري في كل حين من دون التقيد بالمهل القانونية".[39]

ولقد نصت المادة (30) منه على أن: "تفصل المحاكم البدائية في المنازعات المتعلقة بالجنسية".

فقد تميزت هذه المرحلة بالتناقض بين قانون مجلس الدولة وقانون الجنسية فيما يتعلق بموضوع تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر منازعات الجنسية.

ولكن سرعان ما عادت الأمور إلى نصابها بعد صدور المرسوم التشريعي رقم (276) لعام 1969، النافذ حالياً والذي ينظم أحكام الجنسية العربية السورية، والذي أعاد بدوره الاختصاص في نظر منازعات الجنسية للقضاء الإداري، حيث نصت المادة (28) منه: "يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في دعاوى الجنسية".

ولقد جاء نص المادة (28) من هذا القانون متطابقاً من حيث المضمون مع نص المادة (8) الفقرة التاسعة من قانون مجلس الدولة رقم (55) لعام 1959.

وعليه، فإن ما جاء به قانون الجنسية العربية السورية لعام 1969م جاء متوافقاً مع ما جاء به قانون مجلس الدولة لعام 1959م، وذلك لجهة الاختصاص في نظر منازعات الجنسية.

وقد أوضحت الفقرة (14) من الأسباب الموجبة لقانون الجنسية العربية السورية النافذ حتى يومنا هذا أن سبب إسناد الاختصاص بدعاوى الجنسية للقضاء الإداري يعود إلى أن: "رابطة الجنسية هي من روابط القانون العام وتخضع بالتالي للضوابط التي تحكم هذا القانون، وأن القضاء الإداري بحكم تخصصه أقدر من المحاكم العادية على تطبيق مبادئ ذلك القانون، وأن تشريعات وقوانين مجلس الدولة في أكثر دول العالم ومنها فرنسا

[38]) فؤاد ديب: القانون الدولي الخاص، ج1، مرجع سابق، ص204.

[39]) المادة (22) من المرسوم التشريعي رقم (67) تاريخ 1961/10/31 بشأن الجنسية العربية السورية.

والجمهورية العربية المتحدة، قد جعلت المجلس المذكور هو صاحب الاختصاص الوحيد في الفصل في دعاوى الجنسية".

هذا ما جاءت به الفقرة (14) من الأسباب الموجبة لقانون الجنسية العربية السورية، الذي لازال نافذاً حتى الآن، والتي بررت منح الاختصاص في نظر منازعات الجنسية للقضاء الإداري وحده، إلاّ أن بعض الأسباب التي ساقها المشرع لتبرير منح الاختصاص للقضاء الإداري كانت غير سليمة، ومخالفة للواقع تماماً، لا سيما عندما ذكرت الفقرة (14) أنّ فرنسا منحت هذا الاختصاص بمنازعات الجنسية للقضاء الإداري، فإن هذا مخالف للواقع تماماً، حيث كرّس المشرع الفرنسي مبدأ اختصاص القضاء العادي في منازعات الجنسية كقاعدة عامة، فالقضاء العادي هو القضاء الأصيل في مجال الجنسية كما سبق لنا القول، وهذا ما أكده بوضوح قانون الجنسية الفرنسي لعام 1973 في المادة (124)، أما دور مجلس الدولة الفرنسي فاقتصر على النظر في المنازعات المتعلقة بالطعن في القرارات الإدارية الصادرة في الجنسية.[40]

وفي فترة لاحقة، صدر قانون مجلس الدولة السوري رقم (32) لعام 2019م، ولكنه لم يسجل أي إضافة جديدة في النصوص الناظمة للاختصاص القضائي في منازعات الجنسية، حيث نصت المادة الثامنة منه – الفقرة (ي) على اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري وجاء هذا النص متطابقاً تماماً مع نص المادة الثامنة – الفقرة التاسعة في قانون مجلس الدولة لعام 1959م.

وبذلك يكون المشرع السوري قد حافظ على نص المادة الثامنة بحرفيتها من قانون مجلس الدولة لعام 1959 فيما يتعلق بمنازعات الجنسية.

كنا نأمل من المشرع السوري في قانون مجلس الدولة السوري رقم (32) لعام 2019 أن يسير على خطا المشرع المصري في قانون مجلس الدولة لعام 1972م الذي حسم أمر الخلاف والجدل التي ثار بسبب الصياغة الغامضة لنص المادة الثامنة في قانون مجلس الدولة لعام 1959 حيث استبدل نص المادة الثامنة من قانون 1959م بنص المادة

[40]) **طلبه** عبد الله،2009–القضاء الإداري، **الرقابة القضائية على أعمال الإدارة**، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ص182.

العاشرة من قانون مجلس الدولة المصري لعام 1972م، ولم يقيد اختصاص القضاء الإداري بدعاوى الجنسية بأن يكون مرجع الطعن أحد عيوب المشروعية الخمسة، وإنما نص صراحةً على أن الدعاوى التي يصدق في شأنها القيد المذكور هي الدعاوى المتعلقة بطلبات "إلغاء القرارات النهائية" بغض النظر عما إذا كانت من دعاوى الجنسية أو غيرها.[41]

الفرع الثالث

اختصاص القضاء الإداري في دعاوى الجنسية في سورية في ضوء أحكام القضاء الإداري

بعد عرض كافة مراحل تطور الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية في سورية تشريعياً وانتهى إلى منح الاختصاص بنظر منازعات الجنسية إلى القضاء الإداري، لابد لنا من البحث في ملامح ونطاق هذا الاختصاص، من ناحية القضاء الإداري.

أولاً_ صور دعاوى الجنسية:

حسب المحكمة الإدارية العليا فإن القضاء الإداري السوري يختص بكافة صور ومنازعات الجنسية، وهذا ما أيدته المحكمة الإدارية العليا السورية الاختصاص الشامل بنظر منازعات الجنسية وذلك في حكمها رقم 157 لسنة 1972 حيث قضت[42] "بأن المنازعات التي يرفعها ذوو المصلحة في الجنسية، إما أن تتخذ صورة دعوى أصلية مجردة ترفع ابتداءً، مستقلة عن أي نزاع آخر، ويكون الطلب فيها، هو الاعتراف بتمتع شخص بجنسية معينة أو عدم تمتعه بها، وإما أن تطرح في صورة طعن في قرار إداري نهائي صادر في شأن الجنسية يطلب الغاؤه لسبب من الأسباب التي نصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة"

---

[41]) **ساري** جورجي شفيق،1995– **حجية الأحكام الصادرة من القضاء الإداري في دعاوى الجنسية (دراسة مقارنة).** دار النهضة العربية، **ص41.**

[42] القرار رقم 172 في الطعن رقم 297 لعام 1972مجموعة المبادئ القانونية للمحكمة الإدارية العليا لعام 1972، ص16.

ثانياً: مناط الاختصاص هو الجنسية السورية:

أن اختصاص القضاء الإداري السوري في منازعات الجنسية ينحصر في منازعات الجنسية العربية السورية فقط، أما المنازعات المتعلقة بالجنسية غير السورية والتي تثار بوصفها مسألة أولية فهي تخرج عن اختصاص مجلس الدولة السوري، وعلى سبيل المثال، فإنه لو عرض نزاع حول جنسية مواطن غير سوري، وعما إذا كان، فرنسي أم صيني، في هذه الحالة لا يتوجب على المحكمة الناظرة في النزاع أن توقف النظر في الدعوى، وتحيل الأمر إلى مجلس الدولة، لكن يتعين على هذه المحكمة التصدي لهذه المسألة الأولية، وذلك لتحديد جنسية الخصم محل النزاع، لكي تتمكن بعد ذلك من الفصل في النزاع الأصلي، وهذا الاختصاص مقرر لها بناءً على القاعدة التي تقول أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، لأن الأمر لا يتعلق بالجنسية السورية.

والجدير بالذكر، أن المشرع السوري لم ينص على هذه المسألة صراحةً، ولم يحدد الجهة القضائية المختصة بنظر منازعات الجنسية غير السورية صراحةً، وهذا أفسح المجال للقضاء لقول كلمته، حيث أن هناك العديد من الأحكام الصادرة في المحكمة الإدارية العليا السورية تؤيد هذا الاتجاه، ولقد قضت المحكمة الإدارية العليا في قرارها رقم (172) في الطعن رقم (297) لعام 1972م حيث قالت: "إذا كان الفصل في منازعات الجنسية يعود إلى مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري سواء رفعت إليه المنازعة في صورة دعوى أصلية مجردة بالجنسية، أم في صورة طعن في قرار إداري نهائي صادر في موضوع الجنسية، إلاّ أن هذا الاختصاص يبقى قاصراً على الحكم لرافع الدعوى بكونه عربياً سورياً أو غير عربي سوري، ولا يمتد إلى تثبيت جنسية أجنبية لرافع الدعوى أو إنكارها عليه، أساس ذلك أن الجنسية وهي رابطة سياسية بين الفرد والجماعة التي ينتمي إليها، تنبثق من مفهوم السيادة، لا تسمح لقاضي الجنسية أن يتخطى حدود الدولة التي يقوم فيها اختصاصه على الوجه المبين أعلاه".[43]

[43]) حكم المحكمة الإدارية العليا في قرارها رقم (172) في الطعن رقم (297) لعام 1972، منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1972، ص18.

وكذلك قرار المحكمة الإدارية العليا رقم (166) في القضية رقم (25) لعام 1974م الذي أكدت فيه اجتهادها حيث قضت بأن[44]: "إن مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري إنما يختص وفق حكم المادة (28) من المرسوم التشريعي رقم (276) لعام 1969م بالفصل بكافة الدعاوى المتعلقة بالجنسية، ويقصد بها حصراً الجنسية السورية لا جنسية البلاد العربية الأخرى، لذلك فهو لا يختص بالمنازعة التي تدور حول اكساب أحد الفلسطينيين الجنسية الأردنية، هذا فضلاً عن أن قضايا الجنسية من النظام العام ولا يجوز لمحكمة غير وطنية التعرض لها لمساس ذلك بسيادة الدولة التي يتبع لها طالب الإلغاء أو التثبيت"

ثالثاً: لا يختص القضاء الإداري بتجريد من اكتسب الجنسية بناءً على بيان كاذب أو بطريق التدليس.

نضم المشرع التجريد من الجنسية السورية بموجب نصي المادتين (20) و(21) من المرسوم التشريعي رقم (276) لعام 1969م.

حيث نصت المادة (20) على: "يجرد من الجنسية بحكم قضائي من ثبت اكتسابه إياها بناءً على بيان كاذب أو بطريق التدليس ويشمل التجريد من اكتسبها بالتبعية".

كما نصت المادة (21): "يجوز أن يجرد المواطن من الجنسية بمرسوم بناءً على اقتراح معلل من الوزير في الحالات التالية...".

وعليه فإن المشرع السوري أخذ بأسلوبين للتجريد: الأول أن يتم التجريد بموجب حكم قضائي بينما، يتم التجريد بالأسلوب الثاني عن طريق الإدارة وذلك بمرسوم جمهوري، بناءً على اقتراح معلل من الوزير، ولقد جعل المشرع القاعدة العامة إذاً، في التجريد هي التجريد الإداري، ويكون ذلك في سبع حالات، بينما جعل التجريد القضائي هو الاستثناء، ويكون في حالة واحدة وهكذا يكون المشرع قد وسع من حالات التجريد

[44]) حكم المحكمة الإدارية العليا رقم (166) في القضية رقم (25) لعام 1974. منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1974، ص163.

الإداري، على حساب حالات التجريد القضائي، وهذا على خلاف ما هو معمول به في ظل المرسوم رقم (276) لعام 1969م[45].

وعليه، فإن من ثبت اكتسابه الجنسية بناءً على بيان كاذب أو بطريق التدليس، فإنه يجرد من الجنسية العربية السورية بموجب حكم قضائي صادر عن القضاء العادي، وهي الحالة الوحيدة من حالات التجريد الثمانية التي نص عليها المرسوم رقم (276) لعام 1969م، التي منح فيها المشرع القضاء العادي سلطة التجريد من الجنسية، كما إنها الحالة الوحيدة التي يترتب فيها على التجريد من الجنسية، تجريد من اكتسبها بالتبعية، فلو تم تجريد الأب من الجنسية إذا ثبت اكتسابه إياها بناءً على بيان كاذب أو تدليس، فإن من اكتسبها من أولاده بالتبعية سوف يتم تجريده منها بالتبعية، وهي الحالة الوحيدة التي ينصرف بها التجريد إذا حكم به على من اكتسب جنسية المجرد بالتبعية.[46]

والجدير بالذكر أن المشرع السوري لم يذكر صراحةً النص الجهة القضائية المختصة بإصدار الحكم بالتجريد، أهي جهة القضاء المدني أم جهة القضاء الإداري.

إلا أن المقصود بالحكم القضائي الوارد في المادة /20/ هو حكم القضاء العادي، وليس حكم مجلس الدولة، وأن المحكمة صاحبة الولاية بالنظر في جرم البيان الكاذب، هي محكمة بداية الجزاء[47].

وبناءً عليه، فإنه عندما تتحقق المحكمة من أن الجنسية قد تم اكتسابها استناداً إلى بيان كاذب أو بطريق التدليس فإنه يتوجب على المحكمة أن تحكم بالتجريد إذ ليس لها سلطة تقديرية في تقدير الحكم به، فالتجريد الي جاء بنص المادة 20 هو تجريد وجوبي.

وقد قررت المحكمة الإدارية العليا في سورية "إن أمر التجريد من الجنسية طبقاً لنص المادة 20 من المرسوم التشريعي 276 لسنة 1969 يعود وفق اجتهاد المحكمة الإدارية العليا إلى القضاء الجزائي الذي يتحقق من وقوع الجرم المؤدي إلى اكتسابها بطريقة

---

[45]) **خربوط**، مجد الدين، مرجع سابق، ص274.

[46] شكري، محمد عزيز، الجنسية العربية السورية، دار الفكر،1970، ص127.

[47] **خربوط**، مرجع سابق، ص277.

فتحكم بالعقوبة الأصلية والتبعية ورد الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب هذا الجرم[48] "
وكذلك جاء في قرار للمحكمة الإدارية العليا رقم 96 في الطعن 184 لسنة 1972 "لا يدخل في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري، أمر النظر في التجريد من الجنسية."

وبناءً على ما تقدم، فإن التجريد من الجنسية السورية المكتسبة بناءً على بيان كاذب أو تدليس يخرج من نطاق اختصاص القضاء الإداري بنظر دعاوى الجنسية.

الخاتمة

أولاً_ النتائج :

1_يختص القضاء الإداري في فرنسا بإلغاء المراسيم المتعلقة بالجنسية، بينما يعد القضاء المدني هو صاحب الاختصاص الأصيل بنظر منازعات الجنسية.

2_عقد المشرع الفرنسي الاختصاص بنظر منازعات الجنسية للقضاء المدني باعتبار أن الجنسية هي عنصر من عناصر الحالة المدنية للأشخاص.

3_يختص القضاء الإداري السوري حسب المشرع بجميع صور منازعات الجنسية (صورة طعن في قرار إداري متعلق بالجنسية–صورة دعوى أصلية مجردة بالجنسية–المسألة الأولية المتعلقة بالجنسية)

4–أكد القضاء الإداري السوري اختصاصه بنظر جميع المنازعات المتعلقة بالجنسية، ولكنه جعل اختصاصه مقتصراً على المنازعات المتعلقة بالجنسية السورية فقط.

5_نزع المشرع السوري من اختصاص القضاء الإداري منازعة التجريد من الجنسية المكتسبة بناءً على بيان كاذب أو تدليس، وجعله من اختصاص القضاء العادي (الجزائي).

6_يشمل التجريد من الجنسية العربية السورية بناءً على بيان كاذب أو تدليس الشخص الذي اكتسبها والأشخاص الذين اكتسبوها بالتبعية منه.

[48] القرار رقم 295 في القضية رقم 295 لسنة 1972مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لعام 1972 ص250.

ثانياً_ المقترحات:

_ إعادة صياغة الفقرة الرابعة عشر من الأسباب الموجبة لقانون الجنسية العربية السورية رقم 267 لعام 1969 ذلك لأن الأسباب التي ساقتها هذه الفقرة غير سليمة ومخالفة للواقع إذ أن القضاء العادي في فرنسا هو المختص بنظر منازعات الجنسية وليس القضاء الإداري كما ذكرت الفقرة.

_حذف الفقرة التي اشترطت أن يكون مرجع الطعن أحد عيوب المشروعية التي أثارت خلافاً حول تفسيرها من قانون مجلس الدولة السوري رقم 32 لعام 2019، وذلك على غرار ما فعل المشرع المصري في قانون مجلس الدولة المصري لعام 1972 عندما جعل هذا الشرط متعلق فقط بالطعون في القرارات الإدارية ولا يشمل باقي صور منازعات الجنسية.

_نقترح أيضاً أن يتم التجريد من الجنسية بناءً على بيان كاذب أو تدليس بحكم قضائي يصدر من القضاء الإداري، أما الشق الجزائي وهو تقديم البيان الكاذب أو التدليس فيحكم به القضاء الجزائي، ذلك لتوحيد الجهة القضائية التي تنظر في منازعات الجنسية.

_أن يتم التجريد من الجنسية بكافة حالاته بحكم قضائي يصدر من القضاء الإداري وليس بقرار من الإدارة.

المراجع العربية:

1. **خالد** هشام،2006 –**أهم مشكلات قانون الجنسية العربي، مشكلة دم الأم العربي، مشكلة قضاء الجنسية محاولة لحلها في ضوء الموجهات المثالية والقانونين الدولي والمقارن**. منشأة المعارف بالإسكندرية.
2. **خربوط** مجد الدين،2006–**القانون الدولي الخاص الجنسية ومركز الأجانب**، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية.
3. **شكري** محمد عزيز،1970–**الجنسية العربية السورية**. الطبعة الأولى، دار الفكر
4. **طلبه** عبد الله، 2009–**الرقابة القضائية على أعمال الإدارة القضاء الإداري**. مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية
5. **العطار** فؤاد،1950 –**الرقابة القضائية في مسائل الجنسية. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، العدد 2، المجلد السادس
6. **ديب** فؤاد،2006–**القانون الدولي الخاص، ج1، الجنسية**، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات
7. **ساري** جورجي شفيق،1995– **حجية الأحكام الصادرة من القضاء الإداري في دعاوى الجنسية (دراسة مقارنه). دار النهضة العربية**
8. **سلامة** أحمد عبد الكريم،**1993 –المبسوط في شرح نظام الجنسية**. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية
9. **عبد الله** عبد الغني بسيوني، **1996–القضاء الإداري**، منشأة المعارف بالإسكندرية،
10. **عبد الله** عز الدين،1989–**القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن، ج 1، الطبعة الحادية عشر**، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب
11. **وفا** أشرف محمد،2002–**المبادئ العامة للجنسية ومركز الأجانب**. جامعة القاهرة
12. **بن عمار** مقني، **إجراءات التقاضي والاثبات بمنازعات الجنسية** وفقاً للقانون الجزائري والمقارن
13. **جاد الشهاوي** حسن،2009 –**قضاء الجنسية وإثباتها– دراسة مقارنة في نطاق القانون الخاص**، كلية الحقوق جامعة طنطا

14.**محمد** رزان علي رحيم، 2013-2014-**رقابة القضاء الإداري على القرارات الإدارية الصادرة في مجال الجنسية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصور
-العنوان الالكتروني:
http: // www.jurisactu actualites/jurisprudence.html.com
_القانون رقم (492) بتاريخ 1957/12/16م.
_قانون مجلس الدولة رقم 55 لعام 1959
_المرسوم التشريعي رقم (51) بتاريخ 15 تشرين الأول لعام 1946م
_قانون مجلس الدولة السوري رقم 32 لعام 2019.
_المرسوم التشريعي رقم (67) تاريخ 1961/10/31 بشأن الجنسية العربية السورية.
_قرار المحكمة الإدارية العليا رقم (157) في الطعن (266) لسنة 1972، منشور في
_مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1972، ص16.
ـ القرار رقم 172 في الطعن رقم 297 لعام 1972مجموعة المبادئ القانونية للمحكمة الإدارية العليا لعام 1972، ص16.
ـ حكم المحكمة الإدارية العليا في قرارها رقم (172) في الطعن رقم (297) لعام 1972، منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1972،
. حكم المحكمة الإدارية العليا رقم (166) في القضية رقم (25) لعام 1974. منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1974
القرار رقم 295 في القضية رقم 295 لسنة 1972مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لعام 1972.